

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بكتاب الحج معايير الشيخ أد

سعد بن ناصر الشثري الدرس الخامس

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين صلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم خيري الدنيا والآخرة وبعد بتناول في لقائنا الخامس شيئاً من ما ورد في كتاب منار السبيل من الدالة - [00:00:24](#)

وننظر في ملائمة ذلك بالتقعيد الاصولي والفقهي ولعلنا نبدأ بقراءة كتاب الدليل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين - [00:00:59](#) قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الاصحية وهي سنة مؤكدة وتجب بالذر وبنقوله هذه اصحية او لله والافضل الابل فالبقر فالغنم ولا تجزى من غير هذه الثلاثة تجزى الشاة عن الواحد - [00:01:28](#)

وعن اهل بيته وعياله وتجزى البذنة والبقرة عن سبع اقل ما يجزى من الظأن ما له نصف سنة ومن المدعى له سنة ومن ومن البقر والجاموس ما له سنتان - [00:01:47](#)

ومن الابل ما له خمس سنين وتجزى الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بان انخسفت عينها - [00:02:03](#)

ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عدفه وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا العرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناها من اصلها ولا عصماء - [00:02:23](#)

وهي من كسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عظباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرناها واصل قال رحمة الله تعالى فصل ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم - [00:02:40](#)

على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك واؤل وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل - [00:03:01](#)

فلا يجزى قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً الى اخر تاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع وسن له الاكل من هدي التطوع ومن اصحيته ولو واجبة - [00:03:21](#)

ويجوز من المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه سنة ان يأكل من اصحيته ثلثاً ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها - [00:03:39](#)

حتى من شعرها وجلدها ولا يعطي الجزار اجرته منها شيئاً وله اعطاؤه صدقة وهدية اذا دخل العشر عرم على من يضحي او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح - [00:04:01](#)

ويسن الحلق بعده قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب بباب الاصحية ترعى الله عز وجل في يوم العيد وايام التشريق ذبح الاصحى والاصحية سميت بهذا الاسم لانها تذبح في يوم - [00:04:19](#)

العيد وما بعده والاصحية من الامور المنشورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ورغم فيها بقوله قال المؤلف وهي سنة مؤكدة المراد بكلمة سنة عند الفقهاء المستحب وان كان معنى السنة في لسان الشرع - [00:05:04](#)

يراد به الطريقة المتبعة سواء كانت واجبة او مستحبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فعلكم بستني ومنها ما هو واجب وقد

اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة او مستحبة - 00:05:42

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبها واستدل عليه بحديثين أولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحى فليس منا وثانيهما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يضحى - 00:06:11

فلا يقربن مصلانا والجمهور قالوا بان الاول ضعيف الاسناد وبالتالي لا يصح ان يستدل به والثاني لا يدل على الوجوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل - 00:06:35

والثوم فلا يقربن مصلانا واكل البصل والثوم ليس من المحرمات فلا يجب تركهما استدل الجمهور والجمهور على ان الأضحية مستحبة وليس بواجبة تدلوا عليه بعدد من الدلة الدليل الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من ظفوره حيث علق الأضحية على الارادة واراد ان يضحى لو كانت الأضحية واجبة لما علقها على الارادة - 00:07:34

وبالاتفاق ان الأضحية مشروعة وانها عمل صالح وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكتبين املحين اقرندين ذبحهما بيده وسمى وكبر وضحى عن من لم يضحى من امته - 00:07:58

قد ورد عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان عن اهلهما مخافة ان يرى ذلك من الواجبات لكن في هذا اللفظ ما فيه من جهة الاسناد وتجنب الأضحية بالنذر - 00:08:26

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه والضحية طاعة وقوله فليطعه فعل مضارع مسبوق بلام الامر فيفيد الوجوب وكذلك تجب الأضحية بالتعيين فإذا عين الشاة وقال هذه أضحية - 00:08:56

قالوا وجبت وبذلك قال احمد والشافعي وهناك طريق ثالث اذا تجب بالنذر وتجنب بالتعيين هل اذا اشتراها بنية الأضحية تجب او لا تجب الا بالتعيين. قال الإمام ما لك اذا اشتراها بنية الأضحية تعينت - 00:09:27

استدل بالقياس على الهدي فانه اذا اشعر الهدي تعين وجب اذا هذا استدلال باي شيء بالقياس قياس الى ضاحي على الهدي فان الاشعار يماثل الشراء وفي هذا الاستدلال نظر لان الاشعار امر زائد - 00:10:01

على الشراء وبالتالي فلم يثبت هذا القياس. نشوфе القياس عندنا الاصل الهدي يجب بالاشعار الفرع الأضحية تجب بالشراء الحكم الوجوب والتعيين العلة فعل بها فعلا زائد عن اصل التملك لكن - 00:10:35

الحكم مختلف فهذا تجب بالشراء وهذا تجب بالاشعار والعلة مختلفة ولذلك لم يصح هذا القياس قال المؤلف والاصل والافضل الابل البقر فالغمم لحديث ساعات الجمعة فانه فضل الابل ثم البقر ثم الغنم - 00:11:13

هذا دليل على التفضيل قال المؤلف ولا تجزى الأضحية من غير هذه الثلاثة لأن هذه الثلاثة هي بهيمة الانعام المذكورة في قوله يذكروا اسم الله على ما رزقهم يذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 00:11:47

يذكر اسم الله على ما رزقه من بهيمة الانعام هل يجوز ان تكون الأضحية من الدجاج كلها ليست من بهيمة الانعام طيب ديك رومي غزال كل هذه ليست من بهيمة الانعام فلم تجزى - 00:12:10

قال وتجزى الشاة الواحدة الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله لقول ابي ايوب كان الرجل في عهد النبوة يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون بل حتى تباهى الناس اي اختلف شأنهم - 00:12:36

فاصبحوا يضحون باكثر من اضحية وصار كما ترى وهذا حديث جيد الاسناد وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة اشخاص بحديث جابر السابق الذي مر معنا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشتراكوا - 00:12:59

بالابل والبقر كل سبعة في واحد منها كما هو في صحيح مسلم ولكن اذا افظلها بذنة ثم بقرة ثم شاة هل يجزئ سبع البدنة والبقرة عن الرجل وعن اهل بيته - 00:13:29

قال طائفة يجزئ لأن سبع البدنة يأخذ في حكم حكم الشاة وقال طائفة لا يجزئ لأنه لم يرد مثل هذا في باب الأضحية انما ورد في باب الهدي لأن هل يصح لنا قياس الأضحية على الهدي - 00:13:59

قال طائفه؟ نعم لانها كلها تذبح لله وقال اخرون يوجد فرق بينها اما الفرق فالهدي واجب والاضحية مستحبة والفرق الثاني الهدي عن الواحد والاضحية عن الرجل واهل بيته وليس كل ما يجوز للرجل الواحد يجوز - 00:14:28

الرجل واهل بيته ثم ذكر المؤلف شرطا اخر من شروط الاضاحي اذا الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام الشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبرة واقل ما يجزئ من الظالم ما له نصف سنة - 00:14:58

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعمة الاضحية الجذع من الضأن والجذع له ستة اشهر قال المؤلف ويعرف بنوم الصوف على ظهره فالصغير من الاغنام يكون صوفها قائما منتصبا - 00:15:25

فاما اصبحت جديا نام الصوف واما الماعز فيشترط ان يبلغ سنة لحديث لا تذبحوا الا مسنة والمسنة ما لها سنة قال ومن البقر والجاموس ما له سنتان. الجاموس نوع من انواع البقر فاجزا - 00:15:56

في الاضاحي ولابد ان يبلغ السنتين ومن الاابل ما له خمس سنوات فان ما لم يبلغ هذا السن فانه لا يجزئ الشرط الثالث من شروط الاضاحي السالمة من العيوب المؤثرة - 00:16:25

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعاها والعجزاء التي لا تنقي ثم ذكر المؤلف امثلة لما لا يجوز - 00:17:00

ان يضحي به وامثلة لما يجوز ان يضحي به والعبرة في هذا بما ورد في الخبر فقال المؤلف وتجزى الجماء والمراد بها التي خلقت بدون ان يكون لها قرن ليس لها قرو انقطع وانما لم يخلق لها قرن اصلا - 00:17:30

والبتراء وهي التي لم يخلق لها ذنب والخصي الذي سلت خصيتها والحامل مجزئة وما خلق بلا اذن ومثله ايضا ما ذهب اقل من نصف ابيته او اذنه قال للعموم اي لان الاadle الواردة بمشروعية ذبح الغنم تشمل هذه الاشياء - 00:18:08

اما اذا كان القطع دون نصف الاذن فانه يجزئاما اذا كان الاذن قد انقطع النصف منها فحينئذ فيها وجهان منهم من يقول يجزئ ومنهم من يقول لا يجزئ اما لو تخرقت الاذن بدون ان تنقطع - 00:18:47

فاما كان الذاهب منها اقل من النصف اجزاءاما اذا كانت مشرومة فحينئذ تجزئ ولو تجاوزت النصف. لان الاذن لا زالت باقية واما الخصيفة يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي - 00:19:19

بكشين يملئين موجوئين قصيبين قال لا بينت المرض التي فيها مرض قد اثر فيها فانه لا يجوز التظحي بها ولا بينت العور وبين المعنى فقال بان انخسفت عينها وذهب نورها - 00:19:44

ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما هذه ايضا لا تجزئ وهكذا لا تجزئ العجزاء. وهي الهزيلة الضعيفة التي لا مخ فيها ليس في ساقها مخ ولا عرجاء وهي التي لا تتطيق المشي مع الصالحة - 00:20:17

والمعول عليه في هذا الباب اتباع النص والقياس عليه فيما ماثله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعاها - 00:20:47

والكسيرة التي لا تنقي اي ليس في عظامها مخ فهذه الامور الاربعة والعيوب المذكورة في الخبر تنقص اللحم فنلحق بها كل عيب ينقص اللحم قال المؤلف وفي النهي عن العوراء تبيه على العميماء - 00:21:08

نهى عن الاضحية بالعوراء وهي التي ذهبت عين واحدة فاما نهي عن العوراء فمن باب اولى ان ينهى عنه العميماء لانه قد ذهبت عيناه وهذا معنى قوله التأبيه قال وفي النهي عن العوراء تبيه على العميماء - 00:21:40

دلالة التأبيه يقال لها مفهوم الموافقة فالمسكوت عنه وهو العميماء اولى بالحكم من المنطوق وهي ايش العوراء قال المؤلف ولا هتمما وهي التي ذهبت ثنائيها من اصلها هذا اخذناه من باب القياس - 00:22:04

لما نهى عن العجزاء وجدنا ان الهمم تماثلها فالحقنها بها في الحكم قال ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها فانه لاما نهى عن العظباء وجدنا ان العصماء تماثلها قال المؤلف - 00:22:39

ولا خصي مجموب الخاصية غير المجبوب يجزئ والمجبوب هو الذي قطع ذكره الخ المجبوب هذا لا يجزئ وقسناد على العيوب

التي وردت بالنص قال ولا عظباء وفسر العضباء بانها التي ذهب اكتر الاذن او القرن - [00:23:14](#)

فهذا لا تجزى لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي باعظم الاذن والقرن ثم ذكر ابن مؤلف بعد ذلك طريقة الذبح الابل تنحر
بان تضرب في الوهدة الذي تكون في اسفل - [00:23:50](#)

الرقبة واعلى الصدر ويسن ان تكون قائمة معقولة اليدي اليسرى اي مربوطة لان الله تعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف - [00:24:19](#)

فاما وجبت جنوبها فكلا منها واطعموا البائس فقوله فيذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمة قوله فاما وجبت جنوبها اي سقطت
جنوبها على الارض ما يدل على انها تذبح وهي قائمة - [00:24:43](#)

ولعل هذا اسهل لها وفي نفس الوقت يخرج به دمها قد قال ابن عمر لمن اراد ان يذبحها وهي باركة ابعتها قياما سنة محمد صلى الله
عليه وسلم هذا بالنسبة للابل اما البقر والغنم فالمشروع الذبح - [00:25:03](#)

والذبح هو والذبح يكون في اعلى الرقبة لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وهذا من شرع من قبلنا ليس من شرعنا حينئذ
الاستدلال به لانه ورد في شرعنا - [00:25:32](#)

قال وظحي النبي صلى الله عليه وسلم بكتشين ذبحهما بيده اذا الكبش يذبح والبقر يذبح قال على جنبها الايسر تكون موجهة الى
القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذبح - [00:25:57](#)

البقرة والغنم هناك طائفة من اهل العلم قالت الافضل في الاضحية الشاة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بالشياه والمشهور
تفضيل الابل كذلك من الامور المشروعة في عند الذبح - [00:26:24](#)

بالتسمية يعني يقول بسم الله قوله تعالى فكلا ما ذكر الله عليه متى يشرع ان يكون بعد قبل الذبح مباشرة حين يحرك
يده بالسكين ونحوها كذلك يستحب ان يقول ان يكبر - [00:26:46](#)

ويقول اللهم هذا منك ولك كما ورد في حديث ابن عمر في في السنن النبي صلى الله عليه وسلم سمي وكبر حين ذبح الهدي وقال
اللهم هذا منك واليک ننتقل الى مسألة وهو شرط - [00:27:12](#)

ان يكون ذبح الاضحى في الوقت ما هو الوقت من انتهاء صلاة العيد ويستمر الى غروب ويستمر قيل الى
يومين وقيل الى ثلاثة على ما سيأتي - [00:27:36](#)

قال واول وقت الذبح من بعدي اسبق صلاة عيد بالبلد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ومن ذبح بعد
الصلاه فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين - [00:27:58](#)

طيب لو قدرنا ان هناك بلدا لا يصلون العيد بقلتهم فنقول نقدر وقتا يسيرا بعد ارتفاع بعد حلول وقت الصلاة ولذا قال واول وقت
الذبح من بعد اسبق صلاة عيد بالبلد - [00:28:21](#)

او قدرها لمن لم يصل الي قدر صلاة العيد فلا تجزئوا قبل ذلك لانهم تعذر في حقهم الالتفات الى الصلاة لانهم لا يصلون لقلة عددهم
فحينئذ التفتنا الى القدر هذا يقولون له عند الفقهاء - [00:28:51](#)

اقامة مظنة الشيء مقامه هنا لا توجد صلاة فنقيم نقدر ان الصلاة قد وجدت قالوا ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا اما في النهار فمحل
الاتفاق اما في الليل فاجازه الشافعي واحمد - [00:29:19](#)

قال بعض الحنابلة لا يجوز ليلا لقول الله عز وجل ويذكر اسم الله في ايام. واليوم يطلق على النهار والاخرون قالوا تسمية بالايات من
باب التغليب لتشمل الليل والنهار متى ينتهي وقت الذبح - [00:29:46](#)

قال المؤلف الى اخر ثاني ايام التشريح بحيث يكون وقت الذبح يوم العيد واثنان بعده قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ادخار الاضحى فوق ثلاث فبالتألي لا يجوز ان نذبح في وقت لا يجوز فيه الدخار - [00:30:15](#)

والقول الثاني بأنه يذبح يوم العيد وثلاثة ايام بعده الى يوم تلطعشر لانه وقت لانه يسمى يوم تشريح ما سمي بهذا الاسم الا ان اللحم
يشرق ويحدد فيه معناها انه - [00:30:43](#)

لا زال الناس يذبحون فيه قال فات الوقت انتهى وقت الذبح حينئذ ان كان واجبا لزم قطاؤه لانه قد تعلق بالذمة اذا نذر او عين
حينئذ تعلق بالذمة وبالتالي لا يسقط الا بابراء - 00:31:09

او وفاء من ثم لابد من الذبح قال فاين فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع يعني اذا فات الوقت فيسقط التطوع لان السنة اذا
فات وقتها سقطت من المسائل المتعلقة بهذا انه يستحب - 00:31:40

الاكل من هدي من هدي التطوع لقول الله تعالى فكروا منها هذا الامر امر ارشاد فيكون للباحة بعضهم قال بانه دليل على الوجوب او
الاستحباب وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:09

اكل من هديه امر من كل بدنية ببعضه وهي مئة ناقة او اخذت هذه القطع الصغيرة فوضعت في قد يرفض طبخت فيه فاكل منه صلى
الله عليه وسلم وشرب المرقة - 00:32:36

كذلك يستحب له ان يأكل من الاضحية اذا هدي التطوع متى يكون هدي التطوع بحث القران والافراد وهكذا الاضحية يجوز الاكل منها
ولو كانت واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها وهي - 00:33:00

من الواجبات قال ويجوز الاكل من دم المتعة والقران لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هديه ولانه ارسل الى زوجاته بلحm بقر
وسوء فسألنا عن ذلك فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر - 00:33:23

قال ويجب ان يصدق من الاضحية باقل ما يقع عليه اسم اللحم لان الله تعالى قال فكروا منها واطعموا القانع والمعتر المعتر الذي
يزورك يسألك والقانع هو المتعفف الذي لا يسأل - 00:33:55

قال ويعتبر ان يتمنك الفقير الاضحية فلا يكفي ان تطعمه مثل ما ذكروا في باب الكفارات تقدم معنا بحث نظيره وذكر
حكما اخر فقال والسنة اي المستحب الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:24

ان يأكل من اضحيته ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق بالثلث لان الله قال وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال فدل هذا على انه يجوز ان
يكتفي بالثلث منها قد ورد عن ابن عمر وابن عباس ان الاضحية تقسم ثلاثة - 00:34:48

ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة لا يجوز الاستعاضة عن الاضحية بشمن ما تبيع الكوارع ولا تبيع الجلد ولا تبيع شيئا من اجزائها
لقول النبي لقول علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنية وان اقسم جلودها وجلالها - 00:35:23

جلال قطعة قماش توضع على بهيمة الانعام حتى يعرف ان لها مكانة قال ولا اعطي الجزار منها شيئا ان هذه اجرة بمثابة البيع دل هذا
على ان الاضحى لا يعطى منها - 00:35:50

تاي لا يعطي الجزار ولا غير الجزار ثم قال المؤلف وله يعني يجوز لصاحب الاضحية ان يعطي الجزار صدقة او هدية لعموم النصوص
الواردة في مشروعية الهدية وهذى هدية ولانه لم يمنع الا من - 00:36:11

البيع عليه قال وادا دخلت العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح دخل العشر
اي عشر عذر ذي الحجة - 00:36:44

حرم على من يضحى حرم على من اراد ان يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره وظفره فهنا تلاحظون ان المذهب ان التحرير
على صاحب الاضحية الذي يضحى ومن يضحى عنه ان ينوي ان ينوي ان الاجر له - 00:37:10

والاظهر ان التحرير انما يكون على المضحى فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم وارد احدكم ان يضحى في الحديث دالة على
تحريم الاخذ لان الاصل في النهي ان يكون للتحريم - 00:37:41

جمهور على ان هذا على الكراهة وليس على التحرير قولي الاول اظهر لي قوة دليله ما الممنوع منه من دخول العشر يمنع من الاخذ
من الشعر اما على رأسه او على بدنه والاخذ من الظفر - 00:38:07

والاخذ من البشرة بخلاف المحرم فانه لا يمنع من الاخذ من بشرته وادا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من
شعره او ظفره الى الذبح - 00:38:32

من خالف فعليه توبة الى الله عز وجل قال ويسن الحلق بعده اي سن حلق شعر الرأس بعد الذبح للاضحية قد ورد عن ابن عمر ولكن

غير ابن عمر خالفة - 00:38:58

ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا احد من اصحابه فعل ذلك على عدم مشروعيته قال رحمة الله تعالى فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسرا - 00:39:25

فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزى بدنـة ولا بقرة الا كاملة والـسنة ذبـحها في سـابع يوم ولادـته فـان فـات فـي اـربـعة عـشر فـان فـات فـي اـحد عـشرـين ولا تـعتبر الاـسـابـيع بـعـد ذـلـك - 00:39:54

وكـره لـطـخـه مـن دـمـها يـسـن الـاذـان فـي اـذـن الـمـولـود الـيـمـنـي حـين يـوـلـد الـاـقـامـة فـي الـيـسـرـى وـيـسـن ان يـحـلـق رـأـسـ الغـلام فـي الـيـوـم الـسـابـع وـيـتـصـدـق بـوـزـنـه فـضـة وـيـسـمـي فـيـه وـاحـبـ الـاـسـمـاء - 00:40:15

عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعد غير الله لعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار وبارك ومفلح وخير وسرور ولا بـاسـمـاء الـمـلـائـكـة وـالـاـنـبـيـاء وـان اـتـقـق وـقـت عـقـيقـة وـاـظـحـيـة اـجـزـأـت اـحـدـاـهـا عـن الـاـخـرـي - 00:40:34

لـما اـنـتـهـي مـن بـحـث اـحـكـام الـاـضـاحـي اـنـتـقـلـ الـحـدـيـث عـن بـحـث اـحـكـامـ الـعـقـيقـة قـدـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـ وـقـالـ عـنـ الشـاةـ وـقـالـ عـنـ الغـلامـ شـاتـانـ قـالـ الـمـؤـلـفـ وـهـيـ سـنـةـ 00:41:05

اـيـ انـ الـعـقـيقـةـ مـسـتـحـبـةـ وـلـيـسـتـ بـوـاجـبـةـ وـوـجـوـبـهاـ عـلـىـ مـنـ ؟ عـلـىـ الـاـبـ فـانـ لـمـ يـكـنـ اـبـ فـمـنـ مـالـ الصـبـيـ فـانـ لـمـ يـكـنـ مـالـ الصـبـيـ اـنـفـقـ عـلـىـ اـقـرـبـ وـارـثـ لـهـ قـوـلـهـ وـلـوـ مـعـسـرـاـ. اـيـ انـ الـعـقـيقـةـ تـسـتـحـبـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الشـخـصـ مـعـسـرـاـ سـيـسـتـدـيـنـ قـيـمـتـهـ 00:41:57

لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـ عنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـتـتـابـعـ فـعـلـهـ وـقـالـ كـلـ غـلامـ رـهـيـنـةـ بـعـقـيقـتـهـ وـهـيـ سـنـةـ فـيـ حـقـ الـاـبـ حـتـىـ وـلـوـ تـأـخـرـ الـاـبـ فـيـ ذـبـحـهـ مـاـذـاـ تـكـوـنـ الـعـقـيقـةـ ؟ قـالـ عـنـ الغـلامـ شـاتـانـ 00:42:28

وـعـنـ الـجـارـيـةـ شـاةـ هـذـاـ مـنـ مـوـاطـنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ الغـلامـ وـالـجـارـيـةـ سـوـاءـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ عـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ شـاتـانـ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ عـنـ كـلـ وـاـحـدـ شـاةـ وـوـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ 00:43:00

عـنـ الغـلامـ شـاتـانـ مـتـكـافـيـتـانـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـ عنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ كـبـشـاـ كـبـشـاـ فـقـيـلـ عـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ كـبـشـ وـقـيـلـ لـانـكـ عـنـ كـلـ وـاـحـدـ كـبـشـانـ لـكـنـهـمـ غـيرـ مـتـقـارـنـيـنـ فـيـ الزـمـانـ 00:43:22

وـلـعـلـ هـذـاـ القـوـلـ اـظـهـرـ قـالـ وـلـاـ تـجـزـئـوـ بـدـنـةـ وـبـقـرـةـ الاـكـامـلـةـ. فـفـيـ الـعـقـيقـةـ لـاـ يـجـزـىـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ وـعـلـىـ الـحـنـابـلـةـ وـالـجـمـهـورـ نـعـمـ تـجـزـىـ قـدـ يـسـتـدـلـوـنـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ 00:44:01

اـنـسـ عـنـ الطـبـرـانـيـ فـيـ بـالـتـضـحـيـةـ بـكـبـشـ كـبـشـ قـيـلـ بـاـنـ الغـلامـ وـالـجـارـيـةـ سـوـاءـ يـذـبـحـ عـنـهـمـ اـثـنـتـانـ طـيـبـ قـالـ وـلـاـ تـجـزـئـوـ بـدـنـةـ وـبـقـرـةـ الاـكـامـلـةـ اـذـاـ سـبـعـ الـبـدـنـةـ وـسـبـعـ الـبـقـرـةـ لـاـ يـجـزـىـهـ 00:44:30

هـلـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ مـجـزـئـةـ قـالـ طـائـفـةـ تـجـزـىـ بـحـدـيـثـ يـعـقـ عـنـهـ مـنـ الـاـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ. وـقـالـ اـخـرـونـ لـاـ يـجـزـىـ الـشـيـاـهـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ عـنـ الغـلامـ دـاتـانـ مـتـكـافـيـتـانـ 00:45:02

مـتـىـ وـقـتـ ذـبـحـ الـعـقـيقـةـ السـنـةـ اـيـ الـطـرـيـقـةـ المـأـثـورـةـ ذـبـحـ الـعـقـيقـةـ فـيـ سـابـعـ يـوـمـ وـلـادـتـهـ وـقـدـ وـرـدـ عـنـدـ اـهـلـ السـنـنـ كـلـ غـلامـ مـرـتـهـنـ بـعـقـيقـةـ تـذـبـحـ عـنـهـ يـوـمـ سـابـعـهـ يـسـمـيـ فـيـهـ وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ 00:45:25

لـوـ قـدـرـ اـنـ الـيـوـمـ السـابـعـ فـاتـ وـلـمـ تـذـبـحـ الـعـقـيقـةـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ عـشـرـ فـانـ فـاتـهـ فـفـيـ الـيـوـمـ الـحـادـيـ وـالـعـشـرـيـنـ قـدـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ تـذـبـحـ 00:45:52

يـوـمـ سـابـعـهـ فـيـ روـاـيـةـ سـبـعـ اوـ لـارـبـعـ عـشـرـ اوـ لـاـحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ قـالـ وـلـاـ تـعـتـبـرـ الاـسـابـعـ بـعـدـ ذـلـكـ يـشـرـىـ ذـبـحـ الـعـقـيقـةـ يـوـمـ سـبـعـةـ اـمـ اـرـبـعـطـعـشـ يـوـمـ سـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ اـلـيـسـ كـذـلـكـ وـاـحـدـ زـيـنـ اـنـتـبـهـيـ 00:46:13

واـحـدـ عـشـرـيـنـ طـيـبـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ يـلـفـتـ اـلـىـ الاـسـابـعـ لـوـ جـاـيـوـمـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـيـنـ وـهـوـ لـمـ يـعـقـ نـقـولـ عـقـ الـاـنـ فـسـأـنـتـظـرـ اـلـىـ اـسـبـعـ اـخـرـ يـوـمـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ قـلـنـاـ لـاـ تـنـتـظـرـ 00:46:42

مـنـ الـاـفـعـالـ الـيـيـنـيـنـ كـانـوـاـ يـفـعـلـوـنـاـ اـنـهـ اـذـبـحـتـ الـعـقـيقـةـ كـانـوـاـ يـأـخـذـوـنـ مـنـ الدـمـ دـمـ الـعـقـيقـةـ فـيـضـعـوـنـهـ عـلـىـ الـمـولـودـ اوـ عـلـىـ اـمـهـ وـلـكـ هـذـاـ كـانـ فـعـلـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـلـمـ جـاءـ الـاسـلـامـ 00:47:02

اصبحوا لا يلطخون بالدم من المستحبات بالنسبة للمولود قال المؤلف يسن الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ليس المراد به برفع صوت على الاطلاق لأن ليس نداء للصلوة - [00:47:29](#)

قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين اما الاقامة في الاذن اليسرى فهذا ورد فيها احاديث لكنها ضعيفة الاسناد لا يعول عليه قال وسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع - [00:47:55](#)

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيها اي يذكر اسمه ويحلق رأسه طائفة ظعفت هذا الحديث وقالت بعدم مشروعية حلق الرأس - [00:48:31](#)

واخرون قالوا بمشروعيته للذكور والإناث وآخرون قالوا بان الحلق انما يكون للذكور ايش دون الإناث قال ويتصدق بوزنه فضة قال قال المؤلف واحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن كما رواه مسلم - [00:48:56](#)

من المسائل المتعلقة بهذا تعييد لغير الله يجيك بعض الناس ما اسمك؟ يقول عبد الرسول ما اسمك يقول عبد منات ما اسمك عبد الرحمن بن عوف ما حكم ذلك نقول لا يجوز - [00:49:33](#)

التسمية باسم فيه تعييد لغير الله ومثله عبدالمسيح لماذا؟ لأن العبودية حق خالص لله قال المؤلف وتكره بحرب بما فيه من التذكير بالحرب او من الفأل بدخوله وهكذا تكره بيسار - [00:50:01](#)

ومبارك وخير وسرور لماذا بما فيها من التزكية قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسمي غلامك يسارا ولا رياحا ولا نجححا فانك تقول اثم هو يقول ها رياح فيه - [00:50:44](#)

يقولون ما في ما هو بفيه خير فيه يقولون نعم ويفوت عليهم تفاؤل الحسن فمنع من التسمية بهذه التسمية قال ولا بأس باسماء الملائكة والأنبياء مثل ماذا ايش جبريل والأنبياء - [00:51:11](#)

عيسي وموسى وابراهيم وهكذا قال وبين الأسماء القبيحة قال وان انفق وقت عقيدة واظحية وان اتفق وقت عقيدة واظحية اجزاء احدهما عن الاخر لانهما فعلان من جنس واحد مقصودهما واحد - [00:51:47](#)

فتداخلا وقاعدة التداخل مشهورة اه نظائرها تحية المسجد تسقط اذا دخل المسجد فسن فصلى سنة ايش الفجر ومثله لو التقى يوم الجمعة ويوم عيد نكتفي طلاسل فاجر صلاة العيد اسف - [00:52:20](#)

قال وهكذا لو اتفق عيد وجمعة فاغتسل لاحدهما يجزى وهكذا الجمع بين الهدي والاضحية قال المؤلف يستحب ان يفصلها عظاما يعني ما يكسر العظام انه ما يقطعها تقطيع ولا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة اعظامه - [00:53:04](#)

هذا فيه قياس النبي صلى الله عليه وسلم فعل افعلا على جهة التفاؤل يثنى عليه هذا قد ورد عن عائشة رضي الله عنها استحباب ترك كسر العظام وقال تطبخ جداول - [00:53:37](#)

لكل لحم باقي على ما هو عليه ولا يكسر ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق من الذبائح التي كانت في الجاهلية الفرعية المراد بها اول نتاج الابل والغنم وكذلك - [00:54:06](#)

العتيرة وهي التي كانت تذبح في رجب كان الناس في اول الاسلام يذبحونها لانهم يعتقدون انها من ارث ابراهيم ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرعية - [00:54:47](#)

هي اول نتاج ولد الناقة ونهى عن العتيرة وهي الذبيحة التي تكون في رجب وقد ورد في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة - [00:55:09](#)

والصواب انها مكرهه ليست من فعل اهل الاسلام اما ما ورد في مشروعية الفرع والعتيرة كلها اخبار ضعيفة هذا خلاصة ما في هذا الكتاب في احكام الحج اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة - [00:55:34](#)

وان يجعلني واياكم من الهداء المهددين الذين يقبل حجهم وعبادتهم وسائر اعمالهم هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا عندنا عدد من الاسئلة الاولى - [00:56:21](#)

من قدم من بلاده ناويا الحج متمتعا ثم اقام خارج مكة هل يصح له ان يحرم من مكة ام يلزمها الاحرام من المكان الذي اقام فيه نقول

الاصل في المتمتع - 00:56:50

ان يبقى في مكة لكن لو خرج خارجها حاجة من الحوائج لم ينقطع تمنعه بذلك ويشترط في عدم انقطاع التمنع الا يعود الى بلده الاصل ان عاد الى بلده الاصل - 00:57:14

فانه حينئذ ينقطع تمنعه اذا احرم بالعمره عمره التمنع ثم ذهب خارج مكة قيل ان كان عند قدومك الى مكة ستدخل بالمشاعر وفي مني فاحرم هناك واما اذا كان يمضي الوقت الطويل - 00:57:41

بين وقت العمره وقت ذهابه حينئذ لا يجب عليه لبس الثياب. لا يجب عليه ان يلبس الاحرام هناك المقصود ان الحكم يدر على ايش ان كان لبسه للاحرام او ان كان سفره - 00:58:15

الى مكة سيدخل به في المشاعر والمناسك فانه يحرم من البلد الاخر هل يصح لاهلي جدة ومن ميقااتهم منازلهم لاحرام من غيرها قل ان كان محل الاحرام ابعد من مكانه ومن بيته فلا بأس - 00:58:42

او كان مساويا اما اذا كان اقرب الى مكة فانه لا يجوز له السؤال هل لاهل بحرة الداء تأخير طواف الوداع لحين يخف الزحام يخرجون من مكة ثم يعودون لها بعد ايام للطواف - 00:59:08

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده ايش بالبيت ومن كان منزله في بلد اخر غير مكة فذهابه الى بلده يعد نفرا ولذا قيل نفرا الحجيج - 00:59:45

من عرفة فدل هذا على انه عليهم طواف وداع وليس لهم الحق في تأخيره من طواف الوداع يفعل بعد انتهاء المناسك قبل السفر من كان سيسافر قبل طواف الوداع نقول - 01:00:09

وجب عليك الدم حينئذ سؤالي الاخر يقول اعتمرت في شوال عمرة مطلقة واقامة مكة بعد الحج فعلي هدي هذا ممتع او غير ممتع اعتمرت في شوال العمره التامة حينئذ يعد - 01:00:43

ممتع اذا لم يرجع الى بلده بين العمره والحج هل استعمال كلمة خروجا من الخلاف في مسألة مختلفة عند الترجيح مشروع ام لا؟
لان بعض العلماء منعوا من استعمال هذه - 01:01:21

الكلمة الخروج من الخلاف القاعدة الشرعية يدل عليها عدد من النصوص قال تعالى ولا تقربوا ما حرم الله عليكم قال النبي صلى الله عليه وسلم الحال بين والحرام بينهما امور - 01:01:45

مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه والخروج من الخلاف من الامور المشروعة قال ما المراد بالبشرة عن الجلد ما يأخذ من جلد جلد وجهه او ما المراد بالمشروعة يعني المقطوعة - 01:02:08

وهو الضابط الواضح في قاعدة التداخل في العبادات اذا كانت كانت من جنس واحد المقصود منها واحد وكان وكانت احدهما غير مقصودة لذاتها فانه تتدخل العبادات حينئذ ثلاثة شروط - 01:03:01

متى تبتدئ؟ ما يبتدئ وقت الرمي للجمرات يبتدأ وقت رمي الجمرات من منتصف الليل ليلة العيد الى فجر يوم الحادي عشر هذا الجمرة الكبرى قال ماذا لو رمى قبل الزوال؟ يعني في اليوم الثاني عشر والثالث عشر - 01:03:34

اذن ذكرنا ان المسألة قد وقعت فيها اختلاف بين اهل العلم والجمهور يمنعون من الرمي قبل الزوال وهناك من اجازة ولعله اظهر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - 01:04:07

فجعل الرمي في الايام المعدودات واليوم يصدق على اول النهار كما يصدق على وسطه اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدى تله سبحانه - 01:04:29

تقبل من الحجيج حجهم ييسر لهم امورهم هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين في امان الله - 01:04:57